

Distr.: General  
18 October 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الاستثنائية السابعة عشرة  
٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية  
السابعة عشرة

نائب الرئيس - المقرر: السيدة جوهرة إسكاكوفا (قيرغيزستان)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	.....	أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة عشرة .....
٦	٢٦-١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة عشرة .....
٦	٧-٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها .....
٧	٨	باء - الحضور .....
٧	٩	جيم - أعضاء المكتب .....
٧	١٢-١٠	دال - تنظيم العمل .....
٨	١٤-١٣	هاء - القرار والوثائق .....
٨	١٩-١٥	واو - البيانات .....
٩	٢٦-٢٠	زاي - الإجراء الذي أُتخذ بشأن مشروع الاقتراح .....
١٠	٢٧	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة عشرة .....
		المرفق
١١	.....	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان .....

## أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة عشرة

دأ-١٧/١

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يشير إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف، حتى في حالة طوارئ عامة، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان دأ-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن S/PRST/2011/16 المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أطلعت مجلس الأمن في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيانين الصادرين مؤخراً عن الأمين العام والمفوضة السامية وبالبيان المشترك الصادر عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى بيان الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١١، وبيان الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١١، اللذين يعربان فيهما عن قلقهما إزاء حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

١- يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية، مثل الإعدام التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال؛

٢- يرحب بنشر تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د/١٦-١<sup>(١)</sup>، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة، بما في ذلك وجود أنماط لانتهاكات حقوق الإنسان قد ترقى إلى حد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

٣- يعرب عن استيائه من استمرار الهجمات العشوائية على السكان السوريين ويناشد السلطات السورية أن تكف فوراً عن جميع أعمال العنف ضد سكانها؛

٤- يناشد السلطات السورية أن تُنهي فوراً جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تحمي السكان وتمثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى إنهاء فوري لجميع أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية؛

٥- يناشد حكومة الجمهورية العربية السورية أن تفرج فوراً عن جميع سجناء الرأي والمحتجزين تعسفاً، وأن تكف فوراً عن أي تخويف للأفراد واضطهادهم واحتجازهم تعسفاً، بمن فيهم الصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

٦- يحث السلطات السورية على السماح لوسائل الإعلام المستقلة بالعمل في الجمهورية العربية السورية دون قيود لا لزوم لها، والسماح بالوصول إلى شبكات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية للجميع، ورفع الرقابة على التقارير؛

٧- يعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية، ويحث السلطات السورية على ضمان الوصول في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عراقيل لجميع الوكالات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني، وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛

٨- يدعو إلى بدء عملية سياسية بقيادة سورية وإلى إجراء حوار وطني شامل وحقيقي وذو مصداقية في بيئة لا خوف فيها ولا تهريب، بغية الاستجابة لتطلعات السكان السوريين وشواغلهم المشروعة استجابة فعالة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- ٩- يأسف لعدم الاستجابة للدعوات السابقة إلى إجراء حوار حقيقي، وكذلك لعدم إحراز تقدم في تنفيذ ما أعلنت عنه السلطات السورية من التزامات بالإصلاح السياسي؛
- ١٠- يعزز مناشدته السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، ويعرب عن أسفه الشديد إزاء عدم امتثال السلطات السورية لقرار المجلس د-١٦/١ وعدم تعاونها مع بعثة تقصي الحقائق التابعة للمفوضية؛
- ١١- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ويحث السلطات السورية على التعاون مع هؤلاء المكلفين بولايات، بما في ذلك السماح بزيارات إلى البلد؛
- ١٢- يشدد على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وسريع في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛
- ١٣- يقرر أن يوفد بشكل عاجل لجنة دولية مستقلة للتحقيق، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٤- يطلب تعميم تقرير لجنة التحقيق المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن، قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأي حال، ويطلب أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً خطياً للتقرير عن الحالة في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي يُنظَّم في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بمشاركة المفوضة السامية؛
- ١٥- يقرر إحالة تقرير لجنة التحقيق وتحديثه الخطي إلى الجمعية العامة، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقريرين إلى جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛
- ١٦- يناشد السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛
- ١٨- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

## ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة عشرة

- ١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، "يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناء على طلب عضو من أعضائه، بتأييد ثلث أعضاء المجلس".
- ٢- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، طلبت البعثة الدائمة لبولندا والمراقب الدائم عن الاتحاد الأوروبي عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ لتناول مسألة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- وأيدت الطلب المذكور أعلاه ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، برونو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، كوستاريكا، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤- وبالإضافة إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه، وقّع على الطلب أيضاً ما يلي من الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.
- ٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب إجراء مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد مشاورات إعلامية مفتوحة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ ودورة استثنائية للمجلس في ٢٢ آب/أغسطس.

## ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١. وعقد المجلس جلستين خلال الدورة.
- ٧- وافتتحت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، لاورا دوبيوي لاسيري، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للمجلس.

## باء - الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، كما حضرها مراقبون من منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

## جيم - أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الأول لجولته السادسة، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للمجلس:

الرئيس: لاورا دوبوي لاسيري (أوروغواي)

نواب الرئيس: كرستيان ستروغال (النمسا)

أناطول فاييان نكوو (الكاميرون)

أندراس ديكاني (هنغاريا)

نائب الرئيس والمقرر: جوهره إسكاكوبا (قيرغيزستان)

## دال - تنظيم العمل

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للمجلس.

١١- ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، وبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتُوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب، والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

## هاء - القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة عشرة.

١٤- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية السابعة عشرة.

## واو - البيانات

١٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

١٦- وفي الجلسة نفسها، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى بيان مُسجّل مسبقاً تلاه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز، بالنيابة عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بناء على طلب من لجنة التنسيق للإجراءات الخاصة.

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته ممثل للبلد المعني.

١٨- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول المشاركة في مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، العراق، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة سيفيكوس - التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، مرصد حقوق الإنسان، الحركة الهندية توباج أمارو، لجنة الحقوقيين الدولية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (بيان مشترك)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة مراسلون بلا حدود الدولية، مرصد حقوق الإنسان، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، اتحاد الحقوقيين العرب، اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية (بيان مشترك).

## زاي - الإجراء الذي أُتخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٠- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/S-17/L.1، الذي قدمته بولندا ثم انضمت إليها فيما بعد إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبيرو والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة وملديف والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بصفته ممثلاً للبلد المعني.  
٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الصين والاتحاد الروسي بتعليقات عامة.

٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أوروغواي وكوبا والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثلي الصين والاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا،  
 بور كينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا،  
 رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوستاريكا،  
 الكونغو، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس،  
 النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا

## المتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، جيبوتي، الفلبين، الكاميرون، ماليزيا، موريتانيا، الهند  
 وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الأول.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً تايلند وإندونيسيا ببيانين تعليلاً للتصويت  
 بعد التصويت.

### ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة عشرة

٢٧- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمد تقرير المجلس رهن  
 الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

## قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى  
رئيس مجلس حقوق الإنسان من المراقبة الدائمة للاتحاد  
الأوروبي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومن  
القائم بالأعمال بالإناة نائبة الممثل الدائم لبولندا لدى  
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

A/HRC/S-17/1

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته  
الاستثنائية السابعة عشرة

A/HRC/S-17/2

في السلسلة المحدودة

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الجمهورية  
العربية السورية

A/HRC/S-17/L.1